

جريمة التسميم: دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

The Crime of Poisoning: A Study in Light of Legal Provisions, Doctrinal Analysis, and Judicial Practice

بوعزيز شهرزاد *

أستاذة محاضرة (أ) جامعة 20 أوت 1955

سكيكدة

ch.bouaziz@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/09/12 تاريخ قبول المقال: 2026/03/02 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

تعتبر جريمة التسميم من أقدم وأخطر الجرائم وأكثرها إثارة للجدل، نظرا لما تتسم به من طبيعة خفية، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإشكالات القانونية التي تثيرها جريمة التسميم ومعرفة كيف عالجها الفقه والقضاء، والكشف عن خصوصية جريمة التسميم من خلال توضيح تكييفها القانوني في بعض التشريعات المقارنة وبالأخص في التشريع الجزائري، والوقوف على خصوصية أركانها القانونية بدءا بالركن المفترض المتمثل في المواد المؤدية إلى الوفاة، والركن المادي خاصة مسألة الشروع في جريمة التسميم، وصولا إلى الركن المعنوي فيما تعلق بمسألة ضرورة تواجد قصد خاص في هذه الجريمة من عدمه.

الكلمات المفتاحية: التسميم، الشروع، نية القتل، جريمة شكلية، قضية الدم الملوث.

Abstract:

Poisoning is considered one of the oldest, most serious, and most controversial crimes due to its covert nature. This study aims to shed light on the legal issues raised by the crime of poisoning and to examine how jurisprudence and judicial authorities have addressed them. It seeks to reveal the specific characteristics of poisoning by clarifying its legal classification in several comparative legislations, with particular focus on Algerian law. The study also examines the distinct elements of the crime, starting with the presumed element represented by the substances

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

causing death, followed by the physical element, especially the issue of attempted poisoning, and finally the mental element regarding the necessity of the presence or absence of specific intent in this crime.

Keywords: Poisoning, Attempt, Intent to kill, Formal crime, Contaminated blood case.

المقدمة:

عبر الجنائي دانيال جوس عن جريمة التسميم بقوله: "التسميم نوع من القتل أكثر إجراماً من القتل بالسيف إذ يمكن عادةً الحماية من القتل بالحديد، بينما ينطوي التسميم دائماً على خيانة"، انطلاقاً من هذه المقولة تتجلى الطبيعة الخاصة لجريمة التسميم التي تُعدّ من أقدم الجرائم في التاريخ، فقد ظهرت مع اكتشاف السموم، وتطورت إلى أن أصبحت تصنف من أخطر الجرائم وأشدّها عقاباً، نظراً لما يتميز به سلوك مرتكبيها من جبن وخيانة، بالإضافة إلى سهولة إخفاء آثارها، كما قد أثارت دراستها من قبل الفقهاء العديد من الإشكالات القانونية والفقهية، سواء من حيث التكييف أو الركن المادي أو الركن المعنوي، الأمر الذي جعل دراستها تكتسي طابعاً خاصاً ومميزاً عن غيرها من الجرائم، ومن هنا تبرز الإشكالية التالية: كيف تتجلى خصوصية جريمة التسميم مقارنة مع جريمة القتل العمد؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة التسميم، والمنهج الوصفي لتعريف بعض المصطلحات كالاستعمال والإعطاء.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التسميم

الكلام عن مفهوم جريمة التسميم يستلزم أن نقوم بتعريفها، وبيان تكييفها القانوني، لذا سنتطرق إلى تعريف جريمة التسميم في مطلب أول وبيان تكييفها القانوني في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف جريمة التسميم

للإحاطة بتعريف شامل لجريمة التسميم، من المهم أن نقف على ذاتيتها من خلال التطرق إلى تعريفها اللغوي ثم الانتقال إلى تعريفها التشريعي، وبيان ما إذا كان يتماشى مع التعريف اللغوي أو يختلف عنه، وأخيراً التطرق إلى تعريفاتها الفقهية المختلفة.

أولاً: التعريف اللغوي

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

تتكون جريمة التسميم من كلمتين الأولى (جريمة) والثانية (التسميم)، وحتى نصل إلى تعريفها من الناحية اللغوية، وجب علينا أن نتطرق في أول الأمر إلى تحديد المقصود بكلمة الجريمة، ثم ننتقل إلى تحديد تعريف كلمة التسميم.

كلمة الجريمة: جَرَمَهُ يَجْرِمُهُ: قَطَعَهُ، وَالنَّحَلَ جَرَمًا جَرَامًا، وَالنَّحْلَ جَرَمًا خَرَصَهُ كَاخْتَرَمَهُ، الْجَرْمُ بِالضَّم: الذَّنْبُ، كَالجَّرِيمَةِ وَالْجَرِمَةِ، وَالْجَرْمُ بِالْكَسْرِ: الْجَسَدُ، كَالْجَرْمَانِ، أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ وَجُرْمٌ، بضمين: الحلق، والصَّوْتُ، أو جَهَارَتُهُ¹.

كلمة التسميم: السَّمُّ والسَّيْمُ والسَّيْمُ: القاتل وجمعها سمام، وشيء مَسْمُومٌ فيه سَمٌّ، وَسَمَّتْهُ الهامة، أصابته بِسَمِّهَا، وَسَمَّهُ أَي سَقَاهُ السَّمَّ، وَسَمَّ الطَّعَامَ جَعَلَ فِيهِ السَّمَّ، وَالسَّامَةُ: الموت²، وَسَمُومٌ الْإِنْسَانِ وَسِمَامَةٌ: فمه وَمِنْخَارُهُ وَأُذُنَاةً، وَمَسَامٌ الْجَسَدِ: نَقْبُهُ³.

ثانيا: التعريف التشريعي

نظرا لخطورة جريمة التسميم عرّفها المشرع الجزائري بموجب المادة 260 من قانون العقوبات كما يلي: "التسميم هو الاعتداء على الحياة بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

وهو التعريف المأخوذ من المادة 301 الملغاة من قانون العقوبات الفرنسي: "يُعَدُّ تسميماً كل اعتداء على حياة شخص بواسطة مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً، مهما كانت الطريقة التي استُخدمت أو أُعطيت بها تلك المواد، ومهما كانت نتائجها"⁴، والتي استبدلت بالمادة 221-5 من قانون

¹ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرتباً ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، دار الحديث، مصر، 2008، ص 262.

² أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد 12، ص 302.

³ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 806.

⁴ Art 301 du code procédure pénal français Abrogé par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 372 (V) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994 Création Loi 1810-02-17 promulguée le 27 février 1810: " Est qualifié empoisonnement tout attentat à la vie d'une personne, par l'effet de substances qui peuvent donner la mort plus ou moins promptement, de quelque manière que ces substances aient été employées ou administrées, et quelles qu'en aient été les suites".

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

العقوبات الصادر سنة 1994 التي تنص على ما يلي: "يُعَدُّ فعل الاعتداء على حياة الغير من خلال استخدام أو إعطاء مواد من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة تسميماً"⁵.

ونعتقد هنا أن المشرع الجزائري احتفظ بالتعريف الوارد في المادة 301 الملغاة من قانون العقوبات الفرنسي، باعتباره من أفضل التعريفات الممكنة إذ يقدّم تصوّرًا واضحًا ودقيقًا لمفهوم التسميم، حيث استبعد صراحة نتيجة إعطاء المواد المؤدية إلى الوفاة من العناصر المكوّنة لهذه الجريمة، عكس التعريف الوارد في المادة 221-5 من قانون العقوبات الفرنسي.

كما يتضح لنا من خلال ما سبق من تعريفات لغوية وتشريعية أن المصطلح القانوني لجريمة التسميم أوسع مدلولاً منه في اللغة، مما تسبب في إثارة عدة إشكالات قانونية بخصوص طبيعة المادة التي تتحقق بها هذه الجريمة.

ثالثاً: التعريف الفقهي

قبل التطرق إلى التعريف الفقهي لجريمة التسميم يجب أولاً التنويه إلى أن وجود تعريف لجريمة التسميم في أغلب التشريعات، دفع معظم الفقهاء إلى الاكتفاء بذكر نص المادة القانونية الخاصة بجريمة التسميم دون شرح أو إضافة، ومع ذلك فهذا لا يمنع من الاطلاع على بعض التعريفات التي أوردها الفقه الجنائي للمزيد من التوضيح لهذه الجريمة.

فقد عرفها البعض جريمة التسميم بأنها: "تعني اعتداء على الحياة، فهي ليست قتلاً أرتكب بوسائل خاصة وإنما هي جريمة شكلية، وتتم الجريمة ليس بوفاة المجني عليه أي أن الاعتداء على الحياة بإعطاء مادة لا يشترط أن تكون سامة، أي كانت النتائج التي أدى إليها أي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة أم لا"⁶.

في حين عرفها البعض الآخر بأنها: "جريمة قتل تتميز عن سائر صوره بالوسيلة التي استعملت في تنفيذها"⁷.

⁵ Art 221-5 du code pénal français Version en vigueur depuis le 01 mars 1994 : " Le fait d'attenter à la vie d'autrui par l'emploi ou l'administration de substances de nature à entraîner la mort constitue un empoisonnement.

L'empoisonnement est puni de trente ans de réclusion criminelle".

⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 30.

⁷ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 59.

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

إذا تمعنا في هذه التعريفات نلاحظ أن مدلول جريمة التسميم يختلف عند الفقهاء باختلاف التكيف الذي تعطيه تشريعاتهم لهذه الجريمة، فمنهم من يعرفها باعتبار التسميم ظرف مشدد في جريمة القتل في حين يعرفها آخرون باعتبارها جريمة خاصة، وهذا ما سنناقشه في العنصر التالي.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لجريمة التسميم

اختلفت التشريعات حول التكيف القانوني لجريمة التسميم، فذهب الاتجاه الأول إلى اعتبارها جريمة قتل عمد، بينما يرى الاتجاه الثاني أنها جريمة مستقلة بذاتها.

أولاً: التسميم صورة من صور القتل العمد

يمكن تقسيم هذا الاتجاه بدوره إلى قسمين، الأول يعتبر التسميم جريمة قتل عادية أما الثاني يعتبر السم ظرف مشدد في جريمة القتل العمد، وذلك كالتالي:

أخضعت بعض التشريعات التسميم لأحكام جريمة القتل العمد، كالمرشع الألماني والهنلندي والفلسطيني والأردني الذي لم يعتبر القتل بالسم ظرفاً مشدداً معل ذلك بأن جريمة القتل العمد يمكن أن تقع بكل الوسائل أياً كانت طبيعتها⁸، ففي الأردن مثلاً تعتبر بموجب المادة 326 من قانون العقوبات جريمة قتل مقصودة لأن المرشع الأردني لم يحدد وصفاً معيناً للفعل المزهق للروح ولم يشر للأداة المستخدمة ومثله المرشع الفلسطيني⁹.

بينما اتجه جانب آخر من التشريعات إلى اعتبار التسميم ظرف مشدد في جريمة القتل العمد كالمرشع البلجيكي والليبي والمصري، حيث تركزت سياستهم الجنائية على تشديد العقاب على الجاني كلما استعان في ارتكاب جريمته بوسائل أو أوضاع تضمن له تقوفاً غير طبيعي على ضحيته¹⁰.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه: "التسميم وإن كان صورة من صور القتل المقصود إلا أن الشارع المصري قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تتم عن غدر وخيانة لا مثيل لها في صور القتل الأخرى"¹¹.

⁸ رافع عبد الله حميد الدوري، المشكلات العملية والقانونية في جريمة التسميم، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، أوت 2013، ص 19.

⁹ رنا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، الأردن، المجلد 28، عدد 6، 2014، ص 1351.

¹⁰ رافع عبد الله حميد الدوري، المرجع السابق، ص 20.

ثانيا: التسميم جريمة خاصة ومستقلة

لم يبدأ الاهتمام القانوني الجاد بجريمة التسميم إلا في نهاية القرن السابع عشر، حيث أصبح يُعتبر التسميم جريمة مستقلة ويعاقب عليها بالإعدام بموجب المرسوم الصادر سنة 1682¹²، وذلك بعد قضية التسميم الشهيرة (L’Affaire des Poisons) التي هزّت البلاط الملكي الفرنسي، ويعتبر هذا المرسوم سابقة قانونية إذ أنهى الخلط بين التسميم والسحر، فقبل 1682 لم يكن التسميم يُعدّ جريمة تامة إلا إذا أفضى إلى وفاة الضحية، وكان يُصنّف ضمن القتل بالسم، أما بعد هذا المرسوم فقد صار التسميم جريمة قائمة بمجرد إدخال السم إلى جسم الضحية بغض النظر عن النتيجة، سواء نجا الضحية بالعلاج أو لم يُظهر السم تأثيراً مميتاً.

وقد استمر هذا الإرث القانوني فأدرجت جريمة التسميم كجريمة خاصة ومستقلة في قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810 بموجب المادة 301 ولاحقاً في قانون العقوبات لسنة 1994 بموجب المادة 221-5، حيث تُظهر هذه المواد أن جريمة التسميم تُعدّ جريمة قائمة بذاتها، وليست مجرد صورة من صور القتل العمد باستخدام السم، فهي لا تُصنف كنوع من أنواع القتل ولا كجريمة مشددة فحسب، بل كجريمة خاصة ومستقلة، تختلف من حيث أركانها ومن حيث العقوبة المقررة لها¹³.

تجدر الملاحظة هنا، أنه بالرغم من تنظيم مرسوم 1682 لجريمة التسميم ثم قانون العقوبات لسنة 1810 ولاحقاً في قانون 1994، إلا أن فائدتها العملية كانت محل شك، بالنظر إلى وجود جرائم أكثر شمولية مثل القتل والاغتتيال، فخلال إعادة صياغة القانون الجنائي عام 1992، طُرح اقتراح بإلغاء تجريم التسميم على اعتبار أن وجود هذه التهمة بحد ذاته يُغذي الشكوك ويزيد من احتمالية الخطأ القضائي، وقيل إن التسميم ليس إلا نوعاً خاصاً من القتل العمد، إلا أن سلوك التسميم الفريد في طبيعته كان كافياً لتبرير الإبقاء عليه كجريمة قائمة بذاتها¹⁴.

¹¹ رنا العطور، المرجع السابق، ص 1352.

¹² أصدر الملك لويس الرابع عشر من خلال كولبير وزير المالية مرسوماً بتاريخ 31 أغسطس 1682 ينظم جريمة التسميم ويُقيد بيع المواد السامة.

¹³ Jean-François Chassaing, Jurisprudence et sorciers, Les Cahiers du Centre de Recherches Historiques [Online], 18-19 | 1997, Online since 20 February 2009, Disponible sur le site : <http://journals.openedition.org/ccrh/2566>; DOI: <https://doi.org/10.4000/ccrh.2566>, consulté le 18 avril 2025.

¹⁴ Emmanuel Dreyer, droit pénal spécial , 3e édition, cour magistral, ellipses, France, p 35.

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

وقد تأثر المشرع الجزائري والمغربي بهذا الاتجاه فجاءت المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 398 من قانون العقوبات المغربي، مطابقة للمادة 301 الملغاة من قانون العقوبات الفرنسي.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 جوان 1993 الذي جاء فيه: "جريمة القتل بالتسميم هي جريمة خاصة بذاتها كاملة في تعريفها وذلك من خلال الوصف الذي منحه إياها القانون، وإن استعمال المادة السامة هو عنصر من عناصر الجريمة"¹⁵، وقرارها الصادر بتاريخ 23-01-2008: "إن جريمة التسميم جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالإعدام تتميز من حيث أركانها عن جرائم القتل الأخرى"¹⁶.

المبحث الثاني: خصوصية الأركان القانونية لجريمة التسميم

إن الطبيعة الخاصة والشكلية لجريمة التسميم جعلت أركانها تتميز بنوع من الخصوصية وتثير العديد من الإشكالات القانونية، سواء من حيث الركن المفترض حول طبيعة المادة المستعملة ما إذا كانت تعد سما بالمعنى القانوني وهذا ما سنبينه في مطلب أول، أو من حيث الركن المادي فيما يتعلق بمسألة تحقق النتيجة من عدمها، وإمكانية قيام شروع في جريمة التسميم، وقد خصصنا له مطلب ثان، وأخيرا الركن المعنوي بالنسبة لمسألة تطلبه قصدا جنائيا خاصا من عدمه وسنناقشه في مطلب ثالث.

المطلب الأول: خصوصية الركن المفترض لجريمة التسميم

سنعالج خلال هذا المطلب الإشكال الذي تثيره طبيعة المواد المستعملة في جريمة التسميم باعتبارها تمثل الركن المفترض لهذه الجريمة، ثم نتعرف على أنواع هذه المواد وتصنيفاتها.

أولاً: طبيعة المواد المستعملة في جريمة التسميم

بالرغم من أن المواد المستعملة في جريمة التسميم هي ما يميزها مادياً عن جريمة القتل العمد، إلا أن المشرع لم يحدد هذه المواد بشكل دقيق بل استخدم تعبيراً وصفيّاً، حيث استعمل عبارة " مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة" وهي عبارة واسعة المعنى، فيثور هنا أول إشكال قانوني حول طبيعة هاته المواد، فهل يشترط أن

¹⁵ رنا العطور، المرجع السابق، ص 1352.

¹⁶ وذلك بعد أن قضت محكمة الجنايات بإدانة المتهم بجناية محاولة القتل والتسميم مع سيق الإصرار والترصد، معتمدة على التكييف الموجود في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة، مخالفة بذلك لقاعدة جوهرية في الإجراءات نصت عليها المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، فكان السؤال المطروح متشعباً لاشتماله على جريمة التسميم ومحاولة القتل العمد، انظر القرار رقم 480850 الصادر بتاريخ 23-01-2008، عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 1، الجزائر، 2008، ص 293.

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

تكون مميتة بطبيعتها ليتحقق الركن المفترض في جريمة التسميم أم يكفي أن تصبح مميتة بسبب ظروف استعمالها؟

إن الإجابة على هذا السؤال ليست بهذه البساطة، فقد اختلف الفقهاء حول طبيعة المواد التي تتحقق بها جريمة التسميم.

بالنسبة للفقهاء الفرنسيين، ير بعض الفقهاء الفرنسيين أن المادة 301 الملغاة من قانون العقوبات الفرنسي تطبق في حالة استعمال المادة السامة فقط، وتعتبر المادة سامة بطبيعتها عندما تؤدي إلى الموت عن طريق التفاعل الكيميائي وذلك بإتلاف نوايا بعض الخلايا الحيوية في الجسم أو شل بعض الأعصاب، أما إذا كان تأثير المادة على الجسم ميكانيكياً يؤدي إلى تمزيق الأنسجة وتحطيم الوحدة الطبيعية لجهاز حيوي في الجسم فلا تعتبر هذه المادة سامة¹⁷، وهذا ما أكدته بعض الأحكام القضائية الفرنسية فقد اعتبرت بأن إعطاء المجني عليه مسحوق الزجاج ممزوجاً بعجين الخبز قتلاً عمداً وليس جريمة تسميم، وعلّة هذا الموقف تكمن في أن الزجاج المبتلع هنا لا يحمل في حد ذاته مكونات سامة أي لا يتصور فيه ما يحدثه السم¹⁸، كما أن هذا يتفق وقصد المشرع حينما أطلق على هذه الجريمة مصطلح التسميم¹⁹.

في حين يرى البعض الآخر ومن بينهم الفقيه جارسون أنه لا يشترط أن تكون المادة مميتة بطبيعتها، إذ يمكن أن تصبح كذلك نتيجة لطريقة استخدامها أو لكميتها، فتناول جرعة زائدة من دواء قد يؤدي إلى الوفاة رغم أن الغرض الأساسي منه هو العلاج²⁰، وخليط من مواد غير ضارة قد يصبح ساماً إذا امتزج بطريقة مميتة، الأمر نفسه ينطبق على مادة يعلم الجاني أن الضحية تعاني من حساسية تجاهها²¹، وحجتهم في ذلك عمومية نص المادة 301 الملغاة من قانون العقوبات الفرنسي التي لم تتطلب أن تكون المادة سامة، فقد

¹⁷ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 60.

¹⁸ فريد السموني، المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية والأمنية، الجزء الأول، جامعة الحسن الثاني، المملكة المغربية، 2011-2012، ص 43-44.

¹⁹ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، 2002، ص 304.

²⁰ Emmanuel Dreyer, Op Cit, P 35.

²¹ Magali Bloch, Justice et science au 19e siècle ou la difficile répression du crime d'empoisonnement, Bulletin du Centre d'Histoire de la France contemporaine / Recherches contemporaines Année 1997, Disponible sur le site :

https://www.persee.fr/doc/bchfc_1251-2419_1997_num_4_1_1900, consulté le 10 avril 2025.

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار قديم لها صادر في 18 حزيران 1835 إلى اعتبار الجريمة الواقعة بمادة غير سامة ولكنها تؤدي إلى الوفاة تسمماً²².

كما فضّل القضاء الفرنسي استعمال تكييف جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة على تكييف جريمة التسميم في قضية أخفى فيها أحد موظفي مصنع لإعادة معالجة الوقود النووي قطعاً مشعّة تحت مقعد رئيسه، ما عرضه لإشعاع مطول أثر على صحته أدى إلى تدمر جهازه العصبي، وبما أن المادة المستخدمة لم تكن بطبيعتها قادرة على إحداث الوفاة مباشرة لم يكن بالإمكان اعتبار ذلك تسميماً، وقد حُكم بنفس الطريقة في قضية تتعلق بحقن فيروس الإيدز، فهذا الفيروس لم يعد يُعتبر مميتاً بالضرورة إذ لا يموت جميع المصابين به، مما يجعل من الأدق اعتباره مادة ضارة بالصحة واعطاؤه يشكل جنحة وليس جنائية²³.

أما بالنسبة للفقهاء المصري، فهو الآخر عرف اتجاهين، يشترط الاتجاه الأول أن تكون المادة سما، رغم أن المشرع لم يتطلب صراحة أن تكون المادة المعطاة سامة مكتفياً بقوله: "جواهر يتسبب عنها الموت"، بحجة أن سياق النص يتضمن في وصف من يستعمل تلك الجواهر يعد قاتلاً بالسم²⁴، بينما لا يشترط الاتجاه الآخر أن تكون المادة سامة بطبيعتها وإنما تكفي أن تكون كذلك في الظروف التي أعطيت فيها²⁵.

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري يتضح لنا أنه عندما استعمل تلك الصياغة المفتوحة جعل جريمة التسميم ممكنة التحقق سواء باستعمال مواد مميتة بطبيعتها (السم) أو باستعمال مواد أخرى قد تؤدي إلى الوفاة بسبب الظروف التي أعطيت فيها للضحية، وبالتالي فإن مصطلح "مواد" المستعمل أشمل من مصطلح "السم".

كما أن المشرع الجزائري لا يقيد القضاة بقائمة محددة لهاته المواد لكي لا يضطر إلى تحديثها باستمرار، نظراً لاختلاف العلماء الدائم حول طبيعة هذه المواد، فالعلم يعجز عن تقديم تعريف دقيق للسم، حيث نفى بعض العلماء مثل الطبيب الشرعي "تارديو Tardieu" وجود "سم مطلق"، مؤكداً أن السمية تعتمد على الجرعة وطريقة الاستعمال لا على طبيعة المادة نفسها، وتعدد الجداول التي وضعها المشرع الفرنسي

²² رافع عبد الله حميد الدوري، المرجع السابق، ص 102.

²³ Emmanuel Dreyer, Op Cit, p 36.

²⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 60.

²⁵ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1978، ص 187.

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

لتنظيم بيع المواد السامة وتغيرها عبر الزمن أكبر دليل على أنها غير ملزمة، وإنما دورها توجيهي فقط وليس عقابي.²⁶

ثانيا: أنواع المواد المستعملة

لا يمكن حصر المواد المستعملة في جريمة التسميم لوجود العديد منها وأيضا لتطورها المستمر، لكن يمكن تصنيفها كما يلي:

- من حيث طبيعتها: مواد سامة بطبيعتها، ومواد غير سامة بطبيعتها لكن بسبب طريقة استعمالها يمكن أن تؤدي إلى الوفاة.

- من حيث حالتها الفيزيائية: سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو فيروس.

- من حيث مصدرها: سواء كان مصدرها نباتيا كالشوكران والكوكايين أو حيوانيا كسم الثعابين والعقارب، أو معدنيا كالزرنخ المعروف تاريخيا بمسحوق الإلث، أو كيميائية كالجمرة الخبيثة، الأنثراكس.

- من حيث مفعولها: سواء كان سريعا أو بطيئا.

- من حيث آثاره: سواء ترك أثر أو لم يترك مثل السموم الطيارة.

تتشترك جميعها في أنها من الممكن أن تؤدي إلى الوفاة، فلا يشترط أن تكون مميتة بطبيعتها²⁷.

المطلب الثاني: خصوصية الركن المادي في جريمة التسميم

سنتعرف خلال هذا المطلب على السلوك الإجرامي في جريمة التسميم والمتمثل في استعمال أو إعطاء المواد المؤدية إلى الوفاة، ثم سنناقش الإشكال الذي تثيره مسألة تحقق النتيجة في جريمة التسميم ومسألة وجود شروع من عدمه في جريمة التسميم باعتبارها ذات طبيعة شكلية، لننتقل أخيرا لمعالجة مسألة قيام العلاقة السببية في جريمة التسميم من عدمه.

أولاً: السلوك الإجرامي في جريمة التسميم

استعمل المشرع الجزائري في نص المادة 260 من قانون العقوبات السابقة الذكر عبارة " أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد" للدلالة على السلوك المادي لجريمة التسميم والتي يستفاد منها ما يلي:

²⁶ Magali Bloch, Op Cit, Disponible sur le site: https://www.persee.fr/doc/bchfc_1251-2419_1997_num_4_1_1900, consulté le 08 mai 2025.

²⁷ جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2013، ص 145.

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

1- يتحقق السلوك المادي لجريمة التسميم في صورتين: الاستعمال والإعطاء، إلا أنه من الصعب التمييز بين المصطلحين "الاستعمال" و"الإعطاء" في النص القانوني، فمن حيث المبدأ يُعتبر "الاستعمال" مصطلحاً عاماً قد يشمل عدة سلوكيات تسبق فعل الإعطاء، ومع ذلك لا ينبغي توسيع نطاقه بشكل مبالغ فيه: فخلط السمّ مع الطعام لا يُعدّ استعمالاً بحد ذاته بل يُعتبر عملاً تحضيرياً، أما تقديم الطعام أو جعله يُقدّم للضحية فيُعدّ استعمالاً لمادة مميتة²⁸، في حين يقصد بمصطلح "الإعطاء" جعل الضحية تتناول المادة أي تتجرعها²⁹.

ويبدو أن المشرّع عندما أشار إلى "الاستعمال" قبل "الإعطاء"، أراد أن يُعامل محاولة التسميم كما لو كانت تسميماً مكتملاً، وتظهر أيضاً أهمية التفرقة بين الفعلين (الاستعمال والإعطاء) في حالة تنفيذهما من قبل شخصين مختلفين، فإن كلاً منهما يُحاسب على جريمة منفصلة، ولا يُعتبر من استعمل المادة شريكاً في جريمة لكونه وفر الوسيلة فقط بل يعتبر فاعلاً، لكي يمنع المشرّع أن يبقى فعل الاستعمال دون عقوبة في حال لم يتم الإعطاء، ويُجيز كذلك معاقبة المستعمل حتى لو كان الإعطاء غير مُجرّم، مثل أن تُقدّم المادة للضحية دون علمها بطبيعتها القاتلة فتتناولها بنفسها، أو إذا قام طرف ثالث بحسن النية بإعطائها³⁰.

غير أن الاجتهاد القضائي الفرنسي من خلال تفسير مثير للجدل، ميّز بين هذين السلوكين بطريقة مختلفة، معتبراً أن "الاستعمال" يشكل بدءاً في تنفيذ أي شروع في الجريمة، في حين أن "الإعطاء" يُشكّل السلوك الذي تتحقق به الجريمة فعلياً³¹.

2- التسميم جريمة إيجابية -لا يهم ما إذا تم ذلك عن طريق العنف أو عن طريق الخداع- وليس سلبية، فترك شخص يتسمم من تلقاء نفسه قد يُشكّل في أفضل الحالات جريمة "عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر".

3- لم يحدد المشرع الجزائري أيضاً كيفية استعمال أو إعطاء المواد التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، فالجريمة تتحقق سواء تم ذلك عن طريق دس هذه المواد في الطعام أو الشراب أو الاستنشاق أو الحقن سواء قدم دفعة واحدة أو في عدة دفعات.

²⁸ Emmanuel Dreyer, Op Cit, p 37.□

²⁹ فريد السموني، المرجع السابق، ص 44.

³⁰ Emmanuel Dreyer, Op Cit, p 37.

³¹ Jeremi Prat, Essai critique sur un dualisme répressif de la tentative, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Montpellier, France, le 15 décembre 2023, p 140.

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

ثانيا: النتيجة في جريمة التسميم

للتمييز بين الجريمة الشكلية والجريمة المادية اعتمد الفقهاء على معيار النتيجة، مما أدى إلى ظهور العديد من النظريات الإيطالية والفرنسية التي حاولت وضع مفهوم للنتيجة، إلا أن أغلب الفقهاء المعاصرين استقروا على فكرة أن كل جريمة تحتوي على نتيجة سواء كانت مادية أو قانونية، وبما أن جريمة التسميم هي المثال الكلاسيكي للجريمة الشكلية، فهل توجد نتيجة في جريمة التسميم؟

1- مفهوم النتيجة في جريمة التسميم

لم يتمكن الفقهاء من وضع مفهوم دقيق وواضح للنتيجة الإجرامية، إلا أنها تعرف بصفة عامة بأنها الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثرا إيجابيا أو سلبيا، وهي تتضمن في مفهومها القانوني مفهومين³²، وهما:

- المفهوم المادي: هي عبارة عن الأثر المادي أو الطبيعي الذي يحدث في العالم الخارجي ناجما عن السلوك الإجرامي، فالنتيجة ليست عنصرا لازما في جميع الجرائم، وتقسم الجرائم على أساسه إلى قسمين: الجرائم المادية (جرائم ذات نتيجة) والجرائم الشكلية (جرائم سلوكية بحتة)³³.

- المفهوم القانوني: هي العدوان على الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون، فيرى أصحاب هذا المفهوم أن كل سلوك مجرم هو في نفس الوقت نتيجة، وإذا كان الأمر كذلك فالنتيجة موجودة في كل الجرائم³⁴، وتقسم الجرائم على أساسه إلى: جرائم الضرر وجرائم الخطر، فحسب هذا المفهوم "كل جريمة يجب أن يكون لها نتيجة" حتى الجريمة الشكلية.

ويتضح مما سبق أنه توجد نتيجة قانونية في جريمة التسميم بما أنها النموذج الكلاسيكي للجريمة الشكلية، تتمثل في العدوان على مصلحة يحميها القانون، وليس لديها نتيجة مادية لأنها تحقق بمجرد القيام بالفعل.

2- الشروع في جريمة التسميم

³² عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 231.

³³ ممدوح أحمد حمادة، الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 63.

³⁴ ممدوح أحمد حمادة، المرجع السابق، ص 67.

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

اختلفت الآراء الفقهية حول وجود شروع معاقب عليه في جريمة التسميم، فانقسموا في ذلك إلى اتجاهين، ينادي الأول بعدم وجود شروع في جريمة التسميم لأنها تتحقق بمجرد القيام بالفعل، فجريمة التسميم في الحقيقة هي محاولة قتل من خلال استعمال مواد من الممكن أن تؤدي إلى الوفاة، وما يتم قمعه هو فعل "الاعتداء" على الحياة وليس النتيجة التي هي الموت³⁵.

بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى القول بوجود شروع معاقب عليه في جريمة التسميم وذلك في إطار الجريمة الموقوفة وليس في إطار الجريمة الخائبة، إذ يشترط لتمام جريمة التسميم أن يكون هناك امتصاص فعلي للمادة من قبل الضحية، وذلك كالتالي:

- إذا حضر شخص السم ووضعه في كأس أمام الضحية بقصد أن تشربه، إلا أنها لم تقم بشربه، تعتبر محاولة تسميم، أما إذا شربته الضحية ولكنها لم تمت فهذه جريمة تسميم تامة. ويعرف رؤول سوتر محاولة التسميم من الناحية النظرية بأنها الفعل الذي يجعل امتصاص السم من قبل الضحية أمراً لا مفر منه: "توجد محاولة التسميم عندما يكون كل شيء مُعدّ لتحقيق الهدف، دون أن تكون الضحية قد تناولت المادة السامة، والتي كانت مخصصة لها بل قُدمت لها، لكنها امتنعت عن تناولها بفعل ظرف خارج عن إرادة الجاني"³⁶، وقد قضت محكمة النقض الجنائية الفرنسية في هذا الصدد بتاريخ 5 فبراير 1958 بأن إلقاء مادة سامة في بئر يُعدّ شروعاً في جريمة التسميم³⁷.

تجدر الملاحظة هنا أن القضاء الفرنسي عاقب أيضاً على الشروع في الجريمة الخائبة، في حالة استعمال مادة سامة في طبيعتها لكنها لا تؤدي الغرض المقصود لإعطائها بكمية قليلة³⁸، فلم يعتبرها القضاء جريمة مستحيلة غير معاقب عليها، لما قد يترتب عليها من نتائج تخالف المنطق، وقد اعتبر الفقيه إميل غارسون أن "نظرية الجريمة المستحيلة تصدم الفطرة السليمة والضمير العام لأنها تضمن الإفلات من العقاب لمجرمين خطرين".

³⁵ يرى غالبية الفقه أن الجريمة الشكلية بالمفهوم الكلاسيكي الضيق ليست سوى "شروع تم إضفاء صفة الجريمة المكتملة عليه"، أنظر Jeremi Prat, Op Cit, p 135.

³⁶ Magali Bloch, Op Cit, Disponible sur le site: https://www.persee.fr/doc/bchfc_1251-2419_1997_num_4_1_1900, consulté le 12 mai 2025. □

³⁷ W. Jeandidier, délits de résultat et délits formels, extrait du manuel de "droit pénal général", 2e éd, paris, 1991. Disponible sur le site: https://le droit criminel fr/la science criminelle/penalistes/la loi penale/infraction/jeandidier_resultat_formel.htm, consulté le 12 mai 2025.

³⁸ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 32.

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

كما يستخدم تكييف "محاولة التسميم" في الممارسة القضائية الفرنسية أحياناً كوسيلة للتغلب على نقص الأدلة، وتُعامل كاتهام أخف (رغم أن العقوبة بحسب المادة 2 من قانون العقوبات الفرنسي هي نفسها التي تُفرض على الجريمة المكتملة)³⁹.

ثالثاً: العلاقة السببية في جريمة التسميم

من بين المسائل التي تثير جدل أيضاً في جريمة التسميم هي: "العلاقة السببية"، حيث اختلف الفقهاء حول مسألة ضرورة قيام علاقة سببية بين الفعل والنتيجة في جريمة التسميم فظهر اتجاهين متباينين، ذهب الاتجاه الأول إلى القول بعدم وجود علاقة سببية في جريمة التسميم بل في الجريمة الشكلية ككل على اعتبار أن قيامها يتوقف على ارتكاب الفعل المجرم وحده دون الحاجة إلى تحقق نتيجة مادية.

أما الاتجاه الثاني من الفقه فيرى أنه توجد علاقة سببية في جريمة التسميم، إذا لم نعتمد على المفهوم المادي للنتيجة مثل الرأي السابق، بل على المفهوم القانوني للنتيجة لأن جريمة التسميم هي جريمة شكلية النتيجة الإجرامية فيها تتمثل في الاعتداء على حق الحياة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجريمة الشكلية بمفهومها الضيق بصفة عامة وجريمة التسميم بصفة خاصة، تستعير من الشروع مفهوم السببية الافتراضية، وهو نتيجة مباشرة لتقديم لحظة تمام الجريمة على مسار التنفيذ، وبالتالي يكفي طرح السؤال التالي: هل السلوك المعني يتجه مباشرة وفوراً نحو النتيجة المحظورة؟ فإذا كان الجواب نعم تقوم العلاقة السببية الافتراضية التي تُبرر تجريم هذا السلوك حتى دون تحقق النتيجة⁴⁰.

كما أن المصطلحات المستخدمة في نص المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري "بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أم آجلاً"، تُحيل بوضوح إلى وجود رابطة سببية افتراضية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتوقعة.

يتضح من خلال ما تقدم، أنه إذا اعتمدنا على المفهوم المادي للنتيجة لا يمكن تصور وجود علاقة سببية في جريمة التسميم، أما إذا اعتمدنا على المفهوم القانوني للنتيجة فيمكن تصور وجود علاقة سببية فيها، فالعلاقة السببية تُؤخذ في الاعتبار بشكل مجرد أو نظري بين إعطاء مادة مميتة وبين وفاة الغير⁴¹، إذ يكفي أن يُظهر الفاعل سلوكاً يُجسّد قدرة سببية واقعية على إحداث النتيجة المتوقعة أي الوفاة، فغياب هذه القدرة السببية يمنع تكييف الفعل على أنه جريمة تسميم.

³⁹Magali Bloch, Op Cit, Disponible sur le site: https://www.persee.fr/doc/bchfc_1251-2419_1997_num_4_1_1900, consulté le 15 mai 2025.

⁴⁰ Jeremi Prat, op cit, 137-139.□

⁴¹ Emmanuel Dreyer, Op Cit, p 38.

المطلب الثاني: خصوصية الركن المادي في جريمة التسميم

يثير الركن المعنوي في جريمة التسميم إشكال قانوني آخر، يتمثل فيما إذا كان القصد الجنائي في جريمة التسميم يقوم على القصد الجنائي العام فقط أم يتطلب وجود قصد خاص أيضاً؟ أي هل يقوم القصد الجنائي بمجرد العلم بأن المواد المستعملة ممكن أن تؤدي إلى الوفاة أم يجب أن تكون لدى الجاني نية القتل أيضاً؟ للإجابة على هذا التساؤل يجب اللجوء إلى الفقه والقضاء الفرنسي اللذان تناولوا هذه المسألة بشيء من التفصيل.

أولاً: موقف الفقه من القصد الجنائي الخاص

سنتطرق أولاً إلى موقف الفقه الفرنسي التقليدي من القصد الجنائي الخاص، ثم ننتقل إلى موقف الفقه الفرنسي الحديث.

1- موقف الفقه التقليدي من القصد الجنائي الخاص

كان الفقه التقليدي يشترط أن يكون الجاني قد أقدم على الفعل بنية القتل أو التسبب في إصابة خطيرة، هذه النية كانت ضرورية لتكييف جريمة التسميم، وكان يُعتبر أي فشل في إثبات النية الخاصة بمثابة عائق أمام إثبات التهمة، حيث كانت الأسئلة المتعلقة بجريمة التسميم تتعلق أساساً بالعنصر المادي للجريمة، لا سيما فيما يتعلق بمفهوم المادة المؤدية إلى الوفاة، أما الركن المعنوي فقد بدا أنه لا يثير أي صعوبة، فكان الفقه بشكل عام يقر بأن "لا جريمة التسميم دون نية القتل"، ويقر الفقيه غارسون دون أي برهان أن "العنصر المعنوي لجريمة التسميم هو نية قتل الضحية"، فالنية القاتلة مرتبطة بتصور أن الفعل الجرمي يكمن في سعي الفاعل لإحداث الموت، وليس مجرد الإضرار بالصحة أو إحداث الضرر المادي⁴².

كما اعتبروا جريمة التسميم جريمة قتل خاصة، يعني منطقياً إذا تم تحليلها سيكون لها نفس القصد الخاص لجريمة القتل العمد.

2- موقف الفقه الحديث من القصد الجنائي الخاص

⁴² Sarcy Boris, l'intention dans le crime d'empoisonnement, l'existence d'un dol special, mémoire présente et soutenu en vue de l'obtention de master droit pour " recherche" mention, école doctorale des sciences juridique, politique et de gestion, faculté des sciences juridique, politiques et sociales, université du droit et de la sanvé, lille 2, France, 2005-2006, p19-20 .

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

اهتم الفقه الفرنسي الحديث بمسألة ضرورة وجود قصد جنائي خاص إثر تعبير المشرع عن رغبته في إلغاء جريمة التسميم باعتبارها شكلاً فرعياً من القتل العمد، حيث انقسمت النظريات الحديثة إلى رأيين، يرى بعض الفقهاء أن القصد العام كاف لتكوين العنصر المعنوي المطلوب لهذه الجريمة، بينما يقترح آخرون أن القصد العام يجب أن يكمل بقصد خاص مشابه لذلك المستخدم في القتل العمد والذي يعرف بنية القتل، هذا القصد الخاص يُعتبر ضرورياً لتكوين القصد الجنائي في جريمة التسميم.

أ- الاتجاه المناادي بكفاية القصد العام في جريمة التسميم

يعترف الفقه الحديث بأن القصد العام قد يكون كافياً لتحقيق الجريمة، إذا كان الفاعل يعلم تماماً أنه يعرض حياة شخص آخر للخطر، أي على علم بالمخاطر الصحية التي قد تتجم عن تصرفه، فجريمة التسميم تتطلب وجود قصد جنائي عام فقط، يتمثل في العلم والإرادة، علم الجاني بأنه يستعمل أو يعطي مادة من الممكن أن تؤدي إلى الوفاة، فلا يُعدّ جريمة تسميماً بل قتل خطأ إذا أعطى شخص لآخر مادة مميتة وهو يجهل سميتها، أو إذا لم يكن على علم بحساسية الضحية تجاهها، بالإضافة إلى اتجاه إرادة الفاعل نحو القيام بالفعل، فلا يعد تسميماً بل قتل خطأ إذا أعطى المادة المميتة بكمية يعتقد أنها غير قادرة على إحداث الوفاة، وقد اعتمد هذا الاتجاه على الأسس التالية:

- من الناحية التاريخية، عرفت المدونة الجنائية الأولى لسنة 1719 جريمة التسميم بأنها: "القتل المرتكب عمداً بواسطة السم..."، لكنها في قانون العقوبات لسنة 1810 و1994 لم تشر إلى مصطلح "القتل" ولا إلى مصطلح "عمداً"، فكانت الصياغة الجديدة تدل على استقلالية جريمة التسميم عن جريمة القتل⁴³.

- لا يجب الخلط بين الجريمة الشكلية (التسميم) وبين الجريمة المادية (القتل)، إذ لا يمكن أن يكون الركن المعنوي موحداً بين هاتين الجريمتين، طالما أن كل منهما تقوم على عنصر مادي مختلف: ففي القتل يجب إثبات تحقق النتيجة (وفاة المجني عليه) وهذا مطلوب مادياً ومعنوياً، أما في جريمة التسميم فإن تحقق النتيجة غير مطلوب لا من حيث الركن المادي ولا من حيث الركن المعنوي، لأن الجريمة تتعلق بالفعل لا بالنتيجة⁴⁴. وعليه فجريمة التسميم ذات طبيعة شكلية لا يدخل عنصر الوفاة جزءاً في تكوينها المادي.

ب- ضرورة توافر القصد الخاص في جريمة التسميم

⁴³ عبد الحفيظ بلقاضي، النظام الخاص لجريمة التسميم في القانون المغربي قراءة جديدة للمادة 398 جنائي مغربي على ضوء انتشار عمداً ظاهرة نقل فيروس السيدا إلى الغير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 38، العدد 04، 2001، ص 90.

⁴⁴ Emmanuel Dreyer, Op Cit, P 39.

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

تُعتبر هذه النظرية امتداد مباشر للمفهوم التقليدي للنية القاتلة، إلا أنها تختلف عنها في تفسير النية القاتلة، في حين كان الفقه التقليدي يعترف بضرورة هذه النية إذا كان الجاني على علم بالطبيعة القاتلة للمادة وكان يُعطىها عن قصد، فهذه النية تندمج في القصد العام المكون للعنصر النفسي لجريمة التسميم، ولكن الفقه المعاصر قرر المضي قدمًا في الاعتراف بنية القتل ورفعها إلى مستوى القصد الخاص⁴⁵، معتمداً على الحجج التالية:

- النتيجة وهي الوفاة لا علاقة لها بتعريف جريمة التسميم، إن وصف التسميم كجريمة شكلية يعني فقط أن إثبات وقوع الوفاة ليس شرطاً للمساءلة، لكن مع ذلك فإن الوفاة تظل نتيجة محتملة وحتمية لاستخدام مادة مميتة بطبيعتها، بالتالي فإن الإغفاء من إثبات النتيجة (الوفاة) لا يعني أن الجريمة لا تقوم على أساس هذه النتيجة المفترضة سواء مادياً أو معنوياً، فالفاعل يجب أن يكون قد أراد الوصول إلى هذه النتيجة حتى لو لم تحدث فعلياً⁴⁶، ففي الجرائم الشكلية كما في الجرائم المادية يجب أن يكون القصد متجهًا نحو النتيجة التي أراد المشرع منعها من خلال تجريم هذا السلوك، أي يجب استكمال العنصر المعنوي بإرادة القتل حتى وإن لم يكن من الضروري تحقيق هذا النتيجة لإتمام الجريمة، في هذه الحالة يكون العنصر المعنوي يتجاوز العنصر المادي المطلوب.

- يستندون أيضاً إلى أن المشرع في قانون العقوبات الفرنسي الذي دخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1994 أورد النص على التسميم ضمن الفرع الخاص بالجرائم العمدية الماسة بالحق في الحياة مع جريمة القتل البسيط والقتل المشدد⁴⁷، ولو لم تكن النية القاتلة مطلوبة لكان المشرع قد أدرج التسميم ضمن الجرائم المتعلقة بتعريض حياة الأشخاص للخطر، وليس ضمن الجرائم المتعلقة بالمساس العمدي بالحياة، كما تبرر هذه النية الخاصة بالعقوبات الشديدة المقررة للتسميم⁴⁸.

وقد عرفت هذه النظرية العديد من الانتقادات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الإبقاء على جريمة التسميم في قانون العقوبات الفرنسي يدل على خصوصيتها، فهي مستقلة استقلالاً التام عن جريمة القتل.

- بالنسبة لموقعها في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1994، يبدو أنها وُضعت في هذا القسم عن طريق الصدفة بعد قرار متأخر بالإبقاء على وجودها، فنجد أن جريمة الاعتداء على الحياة قد تم تضمينها في

⁴⁵ Sarcy Boris, op.cit, p27.

⁴⁶ Emmanuel Dreyer, Op Cit, P 39.

⁴⁷ عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص 92.

⁴⁸ Emmanuel Dreyer, Op Cit, p 39□

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

فصل يتعلق بالجرائم ضد الحياة، فجريمة التسميم ليست اعتداءً مباشرًا على الحياة بل هي محاولة لقتلها، لذلك لا يمكن اعتبار الحجة المتعلقة بمكان النص في القانون حجة قانونية صحيحة، لأن عناوين فصول قانون العقوبات وغيرها من القوانين لا تحمل أي قوة تشريعية⁴⁹.

- الاعتقاد بأن نظرية القصد الخاص صحيحة سيكون له أيضًا تأثير كبير على الإثبات، فوجود القصد الخاص يزيد بلا شك من عبء الإثبات، لأنه يجب إثباته بشكل منفصل عن القصد العام.

ثانيا: موقف القضاء من القصد الجنائي الخاص

على الرغم من تطور الفقه، ظلت المحاكم في فرنسا تتردد بين الاعتراف بالقصد الخاص كشرط أساسي أو الاكتفاء بالقصد العام، هذا التردد يظهر بشكل خاص في قضايا التسميم التي تتعلق بحالات مثل نقل فيروس نقص المناعة (الإيدز) أو التعرض لخطر الإصابة بأمراض خطيرة⁵⁰، وبين هاتين النظريتين المتناقضتين كان على القضاة أن يحسموا لصالح واحدة منهما لحل "قضية الدم الملوّث"، التي أثارت الشك حول ضرورة توافر القصد الخاص في جريمة التسميم، حيث شهدت هذه القضية توجيه اتهامات إلى أطباء ومسؤولين كبار وشخصيات سياسية، بسبب قيامهم أو سماحهم بنقل منتجات دموية ملوثة بفيروس نقص المناعة الإيدز في أوائل الثمانينيات، ففي ذلك الوقت لم يكن هناك أي علاج متاح، وكانت إمكانيات الكشف محدودة للغاية وقد أدى ذلك إلى وفاة مئات المرضى الذين تلقوا هذه المنتجات عبر عمليات نقل دم⁵¹.

في المرحلة الأولى من المحاكمة قضت المحكمة الابتدائية ثم محكمة الاستئناف في باريس سنة 1994 أن الوقائع لا تشكل جريمة تسميم وإنما غش في السلع، وأسأهم في ذلك أن الركن المعنوي في جريمة التسميم يتطلب نية إزهاق روح الضحية تماما مثل جريمة القتل العمد، إذ أن الأطباء لم يكونوا على علم بتلوث أكياس الدم، وبالتالي لم تكن لديهم نية قتل المرضى، وقد ذهبوا إلى هذا التفسير لتبرير إبعاد التهمة عن المسؤولين الساميين الذين سمحوا بتوزيع واستعمال الدم الملوّث رغم علمهم بذلك⁵².

⁴⁹ Sarcy Boris, Op Cit, p29

⁵⁰ ففي الحالات الأولى من الإصابة بفيروس الإيدز، فضلت المحاكم استبعاد التكييف المتعلق بجريمة التسميم لصالح تكييفات قانونية أخرى، ففي حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى في 6 فبراير 1992 نظرت المحكمة في وقائع تغيب بأن المتهم عض ضابط شرطة مما أدى إلى نزف دمه، ثم صرخ قائلاً: "أنا مصاب بالإيدز، وستصاب به أنت أيضًا. ورغم توجيه التهمة إليه بارتكابه جريمة تسميم الضابط، تم تعديل التهمة ليم محاكمته بتهمة الضرب والاعتداء العمد، ويبدو أن تغيير التكييف قد استند إلى حقيقة أن الضابط لم يُصَب بالفيروس.

⁵¹ Emmanuel Dreyer, Op Cit, p 37-38.

⁵² جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 147.

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

ورفضت محكمة النقض الطعن المقدم ضد هذا الحكم، دون أن تتخذ موقفا صريحا من هذه المسألة، لكنها أكدت لاحقاً هذه المقاربة في جزء آخر من القضية، حينما استقاد مسؤولون في وزارة الصحة من قرار بعدم الملاحقة (عدم وجود وجه لإقامة الدعوى) للأسباب نفسها، وجاء في قرار محكمة النقض الصادر في 18 جوان 2003 ردّاً على الطعن من الأطراف المدنية أن: "جريمة التسميم لا يمكن توصيفها إلا إذا كان الجاني قد تصرف بنية قتل الغير، وهو عنصر معنوي مشترك بين التسميم وسائر الجرائم المتعلقة بالمساس العمدي بحياة الأشخاص".

إلا أن موقف القضاء الفرنسي المتمثل في القول بضرورة توفر القصد الجنائي أي نية القتل في جريمة التسميم، كان فيه مساس بخصوصية هذه الجريمة التي تتميز بطابعها الشكلي، مما أدى إلى تقليص تطبيقها، فاضطر القضاء إلى ملأ هذا الفراغ عن طريق إخضاعها لتكيفات قانونية أخرى خاصة تكيف جريمة اعطاء مواد ضارة، وبالتالي عدم وجود عقاب فعال لهذه السلوكات⁵³.

والأخير تجدر الإشارة إلى أننا لم نجد اجتهادات قضائية في القانون الجزائري بخصوص هذه المسألة، لكن بالنظر إلى نص المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري نجدها لم تشترط وجود قصد جنائي الخاص أي نية القتل في جريمة التسميم.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع جريمة التسميم، حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل أساساً في:

- المصطلح القانوني لجريمة التسميم أوسع مدلولاً منه في اللغة، مما تسبب في إثارة عدة إشكالات قانونية بخصوص طبيعة المادة التي تتحقق بها هذه الجريمة.

- مدلول جريمة التسميم يختلف عند الفقهاء باختلاف التكيف الذي تعطيه تشريعاتهم لهذه الجريمة، فمنهم من يعرفها باعتبار التسميم ظرف مشدد في جريمة القتل في حين يعرفها آخرون باعتبارها جريمة خاصة.

- كيف المشرع الجزائري جريمة التسميم باعتبارها جريمة خاصة ومستقلة عن جريمة القتل العمد أسوة بالمشرع الفرنسي.

- استعمل المشرع الجزائري الصياغة المفتوحة لجعل جريمة التسميم ممكنة التحقق سواء باستعمال مواد مميتة بطبيعتها (السم) أو باستعمال مواد أخرى قد تؤدي إلى الوفاة بسبب الظروف التي أعطيت فيها للضحية.

⁵³ Sarcy Boris, Op Cit, p77

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

- أحسن المشرع الجزائري بعدم تقييد القضاة بقائمة محددة لهاته المواد لأنه سيضطر إلى تحديثها باستمرار، نظرا لاختلاف العلماء الدائم حول طبيعة هذه المواد.
- اعتبر المشرع الجزائري التسميم جريمة إيجابية يقع باستعمال أو إعطاء مواد قد تؤدي إلى الوفاة مهما كانت طريقة استعمالها.
- توجد نتيجة قانونية في جريمة التسميم بما أنها النموذج الكلاسيكي للجريمة الشكلية، تتمثل في العدوان على مصلحة يحميها القانون، وليس لديها نتيجة مادية لأنها تحقق بمجرد القيام بالفعل.
- جاء نص المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري واضح لا يشترط فيه القصد الجنائي الخاص "نية القتل" لتحقيق جريمة التسميم، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسي هو من أثار هذه المسألة واستقر على ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة التسميم.

وبناءً على هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات التالية:

- نقترح تعديل المادة 260 من قانون العقوبات من خلال وضع تفصيل أكثر للمواد المؤدية للوفاة، وذلك كالتالي: "التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، سواء كانت مواد سامة بطبيعتها أو مواد أخرى قد تؤدي إلى الوفاة بسبب الظروف التي أعطيت فيها للضحية، أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".
- تنظيم أيام دراسية ودورات لمساعدة الأساتذة والقضاة وكل رجال القانون بمختلف وظائفهم أو مراكزهم من أجل ضبط مفهوم وأركان جريمة التسميم خاصة ما يتعلق بطبيعة المادة المؤدية إلى الوفاة ومسألة الشروع والقصد الخاص.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49.
- القرار رقم 480850 الصادر بتاريخ 23-01-2008، عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 1، الجزائر، 2008.

ثانيا: الكتب

جريمة التسميم دراسة في ضوء النص القانوني والتحليل الفقهي والاجتهاد القضائي

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد 12.
- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1978.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، 2002.
- فريد السموني، المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية والأمنية، الجزء الأول، جامعة الحسن الثاني، المملكة المغربية، 2011-2012.
- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، دار الحديث، مصر، 2008.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- ممدوح أحمد حمادة، الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
- ثالثا: الرسائل والمذكرات**
- رافع عبد الله حميد الدوري، المشكلات العملية والقانونية في جريمة التسميم، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، أوت 2013.
- رابعا: المقالات**
- رنا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، الأردن، المجلد 28، عدد 6، 2014.
- عبد الحفيظ بلقاضي، النظام الخاص لجريمة التسميم في القانون المغربي قراءة جديدة للمادة 398 جنائي مغربي على ضوء انتشار عمدا ظاهرة نقل فيروس السيدا إلى الغير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 38، العدد 04، 2001.
- المراجع الفرنسية**

1- Loi

- code procédure pénal français , Création Loi 1810-02-17 promulguée le 27 février 1810.

- Code pénal français, n°92-1336 du 16 décembre 1992 .

2- Ouvrages

- Emmanuel Dreyer, droit pénal spécial , 3e édition, cour magistral, ellipses, Franc, 2016.

- Jean constant, Manuel de droit pénal (les infractions), deuxième partie, tome2, imp des invalides, liège, 1954.

- Khalidja el mahjoubi, les indispensables du droit pénal spécial, 2eme édition, ellipses edition marketing S. A, paris, France, 2024.

4-Articles

- Jean-François Chassaing, Jurisprudence et sorciers, Les Cahiers du Centre de Recherches Historiques [Online], 18-19 | 1997, Online since 20 February 2009, Disponible sur le site : <http://journals.openedition.org/ccrh/2566>; DOI: <https://doi.org/10.4000/ccrh.2566>.

- Magali Bloch, Justice et science au 19e siècle ou la difficile répression du crime d'empoisonnement, Bulletin du Centre d'Histoire de la France contemporaine / Recherches contemporaines Année 1997 , Disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/bchfc_1251-2419_1997_num_4_1_1900.

- W. Jeandidier, délits de résultat et délits formels, extrait du manuel de "droit pénal général ", 2e éd, paris, 1991. Disponible sur le site : https://le droit criminel fr/la_sciences_criminelles/penalistes/la_loi_penale/infraction/jeandidier_resultat_formel.htm.

3- Thèses

- Jeremi Prat, Essai critique sur un dualisme répressif de la tentative, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Montpellier, France, le 15 décembre 2023.

- Sarcy Boris, l'intention dans le crime d'empoisonnement, l'existence d'un dol special, mémoire présente et soutenu en vue de l'obtention de master droit pour " recherche" mention, école doctorale des sciences juridique, politique et de gestion, faculté des sciences juridique, politiques et sociales, université du droit et de la sanvé, lille 2, France, 2005-2006.